الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة التي وردت من الطلاب.

قال: لا يخفى عليكم ما يحصل الآن بين عددٍ من العلماء وطلبة العلم، والدعاة وأتباعهم من تبديعٍ وتخوينٍ وتبادل الاتهامات، نتيجة فتنة التصنيف والتبديع التي ضربت بعض البلاد، وخاصةً من أهل الخير والعلم، مما أدى إلى آثارٍ سيئةٍ جدًّا من التفرق والنزاع، ودفع الدعوة والانشغال عنها، وضرب وحدة المجتمع، وتلاحمه، مع ما نواجهه من فتنٍ ومؤامراتٍ داخليةٍ وخارجيةٍ من الأعداء، والله المستعان.

تقول: شيخي الكريم، لقد تفرق الناس وتحزبوا إلى فئاتٍ متعددةٍ، يتبعون لعددٍ من العلماء والدعاة، وأخذوا في التلاسن، ورمي التهم في ما بينهم، والتبديع للخصم، ومحاولة إسقاطه، عبر الاستشهاد بالقرآن والسنة وأقوال أئمة الإسلام في أهل البدع، وفتاوى كبار العلماء في المملكة، والتبديع وتنزيلها على خصومهم، والعجيب أن الكل يدعي أنه يسير على منهج السلف، وعلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-، وأن غيره مبتدعٌ ضالٌّ يجب الرد عليه، والتحذير منه، ولا يسوغ أبدًا السكوت عن ذلك بدعوى وحدة الكلمة أمام الأعداء، والناظر لوسائل التواصل، يرى سيلًا جارفًا من التهم والمصطلحات والألقاب التي يتنابز بها هؤلاء ضد خصومهم، وهي جاهزةٌ للاستخدام فورًا إذا خَالَفْتَ إحدى فئات المجتمع، ولم تكن معهم، أو دافعت عن عرض مسلمٍ، سواءً داعيةً أو غيره، ممن يخالف توجهاتهم، وهي عندهم أسهل من شرب الماء، والله المستعان.

يقول: أطلب من فضيلتكم توجيهًا لطلبة العلم في هذه الأكاديمية المباركة؛ لتجنب الخوض في هذه الفتنة، ومعرفة فقه الخلاف، وفقه الرد على المخالف}.

❖ الأمر الأول: الإنسان لا يدخل أصلًا في التصنيف، أول خطوةٍ إن صح التعبير، ألا تدخل في التصنيف، مهما كان، أنت لا تتحزَّب، لا تدخل في حزبٍ، ولا تصنِّف الناس، إنما خذ الناس على أقوالهم، وعلى ما يصدر منهم، ما كان حقًّا فعلى العين والرأس، وما كان غير ذلك، إما أن تجتنبه، وإما أن ترد عليه إذا كنت من أهل الرد، فأول شيءٍ هو أن تبتدع، تبتعد لا عن التحزب، ولا عن التصنيف، ولا عن تصنيف الناس، وإن كان الناس بعضهم لاشك طبعًا يُعلن أنه من الفئة الفلانية.

هذا هو حرٌّ في ما شأن ما ينتمي إليه، وربه هو الذي يحاسبه، لكن أنت لا تشتغل، لا تشتغل بتصنيفه، أو حتى بالتأكيد على أنه من الفئة الفلانية.

- أما السلفية، فالسلفية ليست حزبًا، ولا فئةً، السلفية منهجٌ، وهذا هو الذي يجب أن يعلم، فحينما تتكون فئةً وتسمى نفسها سلفيةً، تبقى فئةً، نعم هي قد تكون على الحق -إن شاء الله-، لكن تبقى هي فئةٌ مهما كان، لكن السلفية منهجٌ، بمعنى: هي قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«على مثل ما أنا عليه وأصحابي اليوم»**، هذا هو المنهج، وأعلم أن هذا الحمد لله، يكاد كل المسلمين يجتهدون في أن يكونوا في هذا المنهج، ونعتقد أن الأئمة الأربعة كلهم على هذا المنهج، فإذن منهجٌ، لكن حينما تجعل نفسك في قوقعةٍ أو بوتقةٍ، أو تحصر نفسك في بوتقةٍ، هذا هو الفئة، وقد يكون لاشك طبعًا يوجد فئاتٌ تنتسب للسلفية، وهم على خيرٍ كثيرٍ، لكن يبقى أنت لا تنتسب، إنما اجتهدْ في أن طبعًا لاشك الإنسان ليس كل واحدٍ طالبَ علمٍ، إنما تسأل أهل العلم الثقات الأثبات، في ما ينوبك في أمر دينك ودنياك. هذا جانبٌ.
- الأمر الثاني: أن وجود المذاهب والفرق سنة الله -عزَّ وجلَّ- في الدنيا كلها، وليس في المسلمين وحدهم، وإنما في كل الديانات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، والنصارى اثنتين وسبعين»**، وهذه الأمة على ثلاثةٍ وسبعين، فالافتراق موجودٌ، وقد تموت فرقٌ ومذاهبُ، وتحيى غيرها، وقد يتجدد، وهذا سنة الله -عزَّ وجلَّ- في الناس.
- إذن ليس الكلام في وجود الفرق، فهذه موجودةٌ، لكن الاجتهاد أن يتحرى الإنسان الحق والصواب وأن يكون على ما عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- أما الرد على المخالف أيضًا لا إشكال فيه، لاشك الرد مبذولٌ لأهله، فطالب العلم حينما يرى خطأً صادرًا من فئةٍ، أو صادرًا من شخصٍ أو صادرًا من طالب علمٍ، فمن حقه، أو يسوغ لاشك أن يرد، لكن في الرد ينبغي أن تُراعى ضوابطه، الرد أولًا لاشك طبعًا النية، والإخلاص، وأن يكون المقصود بيان الحق، هذه واحدةٌ.
  - ❖ **الأمر الثاني:** أن يبتعد عن الأشخاص، وما يسمى بالشخصنة، أو الدخول في الأشخاص، والدخول سواءً في مقاصدهم، أو في نواياهم، أو حتى في ذواتهم من حيث تأهيلهم العملي، عدم تأهيلهم العلمي، شهاداتهم، هذا لا تدخل فيه أبدًا، في الرد أخلص لله -عزَّ وجلَّ-، ثم لا تدخل في الأشخاص، والتزام الموضوعية، قدر الإمكان كن موضوعيًّا، فالكلمات التي صدرت من هذا الذي ترد عليه، تتبعها، صحيحٌ إن في استدلاله، أو كان في دليله، أو كان في فهمه، أو كان في تفسيره، أو كان في رأيه، يكون ردك على الكلام، ردك على الاستدلال، ردك على الموضوع، لا تتكلم فيه، لا في ديانته، ولا في انتمائه، ولا في تصنيفه، ولا في شهاداته، ولا في نواياه، هذا كله تبتعد عنه.
  - ❖ **الأمر الثالث:** البعد عن العصبية والهوى، وإن كان أحيانًا الدخول في الشخصية، هذا إلى حدٍّ ما يدل على أن هناك نوعًا من العصبية، أو نوعًا من الهوى، اجتهدْ قدر الإمكان أن تبتعد عن العصبية والهوى، العصبية حتى في رأيك، حقيقةً ينبغي وأن ترد لا تعتقد أن ما أنت عليه هو الصحيح مائةً في المائة، الذي تقوله فهمك، وليس قال الله وقاله رسوله، الذي تقوله أنت فهمك مما قاله الله وقال رسوله، وفهمك مما قاله أهل العلم، أما أن تعتقد أنك على الحق مائةً في المائة، هذا أحيانًا يدخلك في نوعٍ من تقحم نفسك في أمورٍ أحيانًا قد يصعب عليك الخروج منها، لكن لاشك أن الذي تقوله هو

الراجح، يعني تعتقد أن ما تقوله هو الراجح، وأنه هو الذي تبرأ به الذمة، هذا حقيقة، يعني تتكلم عن ما ترى أن به براءة الذمة، وهذا صحيحٌ، لكن أيضًا ينبغي أن تعتقد أن صاحبك هذا على خطإٍ، لكن ينبغي أن تعتقد أنه هو لا يعتقد أنه على خطإٍ، أنت بإذن الله إذا استحضرت مثل هذا، خفَّ ما عندك من نوعٍ من الاندفاع، الذي قد يحيفك، أنت تعتقد أنه على خطإٍ، لكن ينبغي أن تعتقد أنه لا يعتقد أنه على خطإٍ، وهذه ترشِّد المسار تمامًا، أما أن تعتقد أنه على خطإٍ، وأنه يكتب وهو يعتقد أنه مخطئٌ، ولو كان هذا صحيحًا -نسأل الله السلامة- هذا انحرافٌ ما بعده انحرافٌ، بإذن الله إذا وفقك الله لهذا، لم تدخل في التحزبات، ولا في التصنيفات، ولا تخوض فيها، وحينما تكون أهل الرد، والتزمت بهذه الخطوات في الرد، بإذن الله سوف تسلم، بل حتى سوف أحسب أنه يتصحح مسار الأمة كلها حينما -إن شاء الله- تسير على هذا النحو في ما بينها، وإلا لاشك أن الرد على المخالفة هذا حقٌّ، وينبغي، ولا تزال الأمة والعلماء يرد بعضهم على بعضٍ، وهذا حقٌّ متاحٌ.

- أيضًا إذا لم تجد في نفسك قدرةً على أن تمسك نفسك، سواءً مع العصبية، أو على الخوض، فاجتنب الخوض، لا تدخل، إذا كانت فعلًا ترى أن فيك نوعًا من الحدة، أحيانًا قد تقع في المأثم، وإنما عليك أن لا تدخل إلا بإذن الله، وأنت معتمدٌ على الله -عزَّ وجلَّ-، ومتسلحٌ بسلاح الإخلاص، والبعد عن العصبية، وأيضًا سلاح العلم -إن شاء الله- الذي -إن شاء الله- ترى أنك قادرٌ على بيان الحق، أو بيان ما عندك بطريقةٍ صحيحةٍ.

تعلمون ما تمر به بعض البلدان هذه الأيام من فتنٍ ومحنٍ، والله المستعان، فكيف يتعامل الداعية إلى الله تعالى والخطيب خاصةً؟ حيث أن الناس إمامٌ ممن فرَّقتهم الفتنة، فهذا في جهةٍ، وذاك في أخرى، وكلٌّ يريد أن تؤيده وتنصره، ومن هؤلاء من هم من أهل الرئاسات والوجاهات، وقد ينالك الأذى من بعضهم، إما بالقول أو الفعل، والله المستعان، وتعلمون أن في بعض البلاد قد تسيطر الفئة الضالة على المدن، فيجبرون الخطباء وربما تهديدًا بالسلاح على الكلام على دعاة الحق والسنة، فإما أن يسمعوا، وإما أن يتركوا لهم المنابر والمساجد، فما هي السياسة الدعوية إن صح التعبير التي يسلكها الداعي إلى الله تعالى في خضم هذه الفتن؟.

- أولًا كما قلتُ: اجتهد إذا رأيت أنك لست أهلًا في أن تبين الحق، أ ن تحافظ على تماسك الأمة، وتحافظ على المنهج المستقيم، فابتعد، اجتنب، أحيانًا الإنسان لاشك أن الاجتناب لمن يرى أنه إما لا يفيد أو أن دخوله قد يترتب عليه مفاسد أكبر، فاجتنبه وأنت مثابٌ، فأنت قدِّرْ المصلحة أين هي، فإذا رأيتَ أن فعلًا أن الحق وأن مصلحة الأمة، ومصلحة أهل الحق أيضًا أنا أتكلم عن الأمة وأهل الحق، لأنه أحيانًا بعض الطيبين، وإن كان توجه طيبًا، لكن إذا دخل أضر، أضر أهل الحق، فالمقصود: إذا كنت ترى أنك على علمٍ، وعندك -إن شاء الله- من الحكمة، أو حتى عندك من الإخوة الذين أو طلبة العلم الذين تستشيرهم والذين تصدر عن رأيهم وتتبادلون الآراء والمشورة، فهذا خيرٌ كثيرٌ، وهذا هو الذي ينبغي، أما إذا رأيت أنك إما أنك عاجزٌ، والعجز ليس عيبًا، لاشك أحيانًا الإنسان يستطيع في ظروفٍ، ويعجز في ظروفٍ، فلا يعني حينما نقول أنك عاجزٌ، أنك عاجزٌ مطلقًا، أحيانًا الظرف ترى أنك هذا الظرف لا تستطيع تقدِّم فيه ما ترى أنه حقٌّ، أو ما ترى أنه مفيدٌ للأمة، ومفيدٌ لأهل الحق.

- فإذا رأيت أن تجنب الأحوال أجدى، فاجتنب، وإلا تخوض -إن شاء الله-، وتدخل معهم، مع الحرص على سلوك مسلك الحكمة. وأيضًا قدر الإمكان الرفق، يعني مهما كان صاحبك عنيفًا، ومهما كانت الذين تشكوا منهم، على درجةٍ من العنف، لاشك أن الرفق ما كان في شيءٍ إلا زانه، وما نُزع من شيءٍ إلا شانه.
- والبعد ما أمكن عن المصادمة، والدفع بالتي هي أحسن قدر الإمكان، وأقول بكل وضوحٍ: لابد أن توازن بين المصالح والمفاسد، والموازنة هذه قد تكون بنفسك أو بكما قلت استشارة أهل الخير ممن تثق فيهم من أهل الحق، تستشيرهم، وترون هل يسوغ الدخول، أو لا يسوغ الدخول، وهل يسوغ الدفع وعدم الدفع، هذه كلها ينبغي لو أن أهل الحق يعني اعتصموا بعد الله -عزَّ وجلَّ-، بالشورى، واعتصموا بالمشاورة بأن اجتماع الكلمة في ما بينهم، فإنه سوف يكون على خيرٍ، وسوف يكسبون أشياءً كثيرةً.
- المقصود: اجتهدْ ألا تتصرف تصرفًا قد يكون ضرره أكبر من نفعه، وسواءً على نفسك، أو على الدعوة، وكما قلت تستعين بإخوانك، وبخاصةٍ أهل العلم وأهل العقل، وأعانك الله -سبحانه وتعالى-.

أود الاستفسار في حال التنافس، وتتكلم عن موعدٍ لتصفيات المسابقات عندهم للقرآن الكريم، تقول: ما الذي ينبغي أن يقوم بقلب كل واحدٍ تجاه نفسه؟ وتجاه زميلتها؟ كلها ينافس، ويتمنى أن يفوز، ومع ذلك لا تتمنى إلا الخير لزميلاتها، لكن الفائز واحدٌ فقط، أرجو الإيضاح بما يشفي الصدر، وهل ما ذكرتم في آية الإيثار ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: 9] يدخل في هذا؟ بحيث تدعو لزميلتها بالفوز عليها، وأستأذنكم في نقل إجابتكم لإخواتي المتنافسات معي}.

- ولاشك طبعًا أن أولًا ما نحن فيه يعني خير ما يتنافس فيه، القرآن الكريم، وأنتم على خيرٍ كثيرٍ، سواءً التي فازت، والتي لم تفز، فالقرآن لاشك أنه من نعمة الله -عزَّ وجلَّ- على عبده، أن يصطفيه ليكون من أهل القرآن، ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]، فهم مصطفون، حتى فيهم الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات، فأنتم على خيرٍ كثيرٍ، وأيضًا أحسب أنك كذلك أحسنت السؤال، يعني فعلًا هل التنافس يؤثر على القلب أو على المحبة؟ لا، لاشك هذا تنافسٌ، لاشك ربنا قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: 10]، فلاشك أن التسابق خيرًا، وقال: ﴿وَسَارِعُوا﴾ [آل عمران: 133] و﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: 21]، فالمسابقة لاشك أنها مطلوبةٌ، والمسابقة فعلًا يعني التنافس، التنافس الخير، ولا تعني أبدًا، ما فيه وينبغي أن تفهمي يا ابنتي إلى أنه ليس هناك تعارضٌ بين التنافس وحب القلب للأخوات والإخوة و المسلمين والمسلمات، فالتنافس هذا لاشك الإنسان يحب الخير لنفسه، ويحب أن يكون هو في المقدمة، مع ما يكنه قلبه من حب لزميلاتها إلى آخره، وأيضًا الدعاء لهم بالتوفيق والنجاح للجميع، لا إشكال فيه، لكن أن تتمني أن تكوني الأولى، هذا لا إشكال فيه، ولا حرج، وجزاكم الله خيرًا.

ذكر الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح السياسة الشرعية، في شرح لفظ: "ولا تمثِّلوا"، قال: "لأن المؤمنين قد لا يتحملون أن الكافرين إذا أخذوا واحدًا منَّا مثَّلوا به، ونحن إذا أخذنا واحدًا منهم لا نمثِّل به، قد يرون ذلك ذلًّا وإعزازًا لهؤلاء الكفار، ولاسيما إذا عُلم عين الممثِّل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثيرٍ من العفو عنه، أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثِّل ففي هذه الحال لاشك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن

مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فإنهم أمةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، والمعين كالمباشر". تقول: لم أفهم تلك العبارة، فأتمنى إعادة شرحها مشكورًا مأجورًا ؟.

- كأني طبعًا يبدو لي أن الإشكال عند الأخت هو: "وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا، فإنهم أمةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ، والمعين كالمباشر".
- هو طبعًا لاشك الشيخ قسَّم الذين مثَّلوا بالمسلمين في الحرب، أن الذي مثَّل عُرف بعينه، فلانٌ، هو الذي قام بالتمثيل بهذا المسلم المقتول، قطع أذنه، أو أنفه، أو يده، أو رجله، أو شيئًا من أجزاء جسمه، فعرفناه أنه فلانٌ من الكفار، وهو عندنا مأسورٌ وموجودٌ، إذن نكون هذا قد عرفنا عينه، هذا معنى قوله: "ولاسيما إذا عُلم عين الممثِّل بنا، فإن أخذه والتمثيل به أحسن بكثيرٍ من العفو عنه".
- أما إذا كانوا يمثلون ولا يُعلم عين الممثِّل، ما ندري، إنما وجدنا في قتلانا، قتلى ممثَّلًا بهم، قُطِّعت أنوفهم، أو آذانهم، أو حتى ألسنتهم، أو أيديهم أو أرجلهم إلى آخره، فلا نعلم من هو الذي تولى هذا التمثيل.
- قال: "أما إذا كانوا مثَّلوا، ولا يُعلم عين الممثِّل"، قال: "ففي هذه الحال لاشك أن العفو أفضل؛ لأننا قد نمثِّل بمن لم يمثِّل بنا، وإن مثَّلنا" حتى وإن عرفنا، وإن مثَّل بإنسانٍ لا ندري هل هو مثَّل أو لا، قال: "وإن مثَّلنا بمن لم يمثِّل بنا" فلنا ذلك، لنا أن نمثِّل حتى وإن لم نعرف عين الممثِّل، لماذا؟ قال: "فإنهم أمةٌ متساعدةٌ متعاونةٌ" طبعًا هم بعضهم يعين بعضًا، ولهذا سواءً الذي مثَّل أو لم يمثِّل، لأنهم كلهم أمةٌ متساعدةٌ، ولهذا قال: "والمعين كالمباشر"، فنقتله على أنه معينٌ، قد لا نعرف أنه مباشرٌ للتمثيل، لكنه معينٌ، هذا معنى العبارة، والله أعلم.

لم أفهم المقصود بالسياسة الشرعية، هل شرعيةٌ بمعنى السياسة بمنظور الشريعة الإسلامية؟ أو العادلة، وتشمل جميع الشرائع التي تطبِّق العدل، وتسأل عن ما هي أبرز المراجع للسياسة الشرعية والإيالة؟.

- لاشك طبعًا أن المقصود بالسياسة الشرعية السياسة بالمنظور الشرعي، بمعنى ما وافق الشريعة، لكن لا يمكن أن يكون شيئًا عدلًا تخالفه الشريعة أبدًا، الشريعة كلها عدلٌ، أي شيءٌ عدلٌ، حتى وإن للكفار، فإن شريعتنا لا تخالفه، هذا ينبغي أن يُعلم، ولهذا أقول لكم: نعم، الشريعة بمنظورٍ شرعيٍّ، وما كان بمنظورٍ شرعيٍّ لا يمكن أن يخالف العدل، وما خالف العدل فليس شرعيًّا، وما خالف العدل بمعنى ليس هناك تعارضٌ بين هذا وهذا.
- ما هي أفضل المراجع؟

منها كتاب شيخ الإسلام هذا الكتاب جامع للسياسة الشرعية، وكتاب أيضًا الماوردي في "الأحكام السلطانية"، وأيضًا القاضي أبي يعلى "الأحكام السلطانية". والمعاصرون كتبوا كتابةً جيدةً في السياسة الشرعية.

- الإيالة يعني السياسة، ولهذا يقول: آل الأمير رعيته، يعني ساسها سياسةً حسنةً، آل يئول، وقالوا إنه من باب قال يقول، فهو آل يئول أَوْلًا، كما تقول: قال يقول قولًا، فآل بمعنى ساس، وإيالةً معنى سياسةٍ.

قلتم بارك الله فيكم في التعليق على الكتاب: أنه قد يكون الإمام مقصِّرًا أو ظالمًا، ولكنه يُعان طالما أمر بالخير، سؤالي: كيف يُعان الإمام الظالم مثلًا على التعزيرات في الأموال التي تكون باجتهاده هو وهو نفسه في موقع تهمةٍ، فهو نفسه ظالمٌ، فكيف يُقبل اجتهاده هذا وهو ظالمٌ؟ أو في الحدود مثلًا مثل حد الحرابة؟.

- لاشك طبعًا أن الإمام وإن كان ظالمًا كما مر معنا، لاشك الطاعة له في المعروف واجبةٌ، ولاشك طبعًا أي حاكمٍ له حقٌّ أو الإمامة أو الرئاسة أو الملك، فإنه لا شك أنه يُطاع في المعروف كما هو معلومٌ، ولابد أن تستقيم الأمور بطاعته، ولو كان عنده ظلمٌ، أو فيه ظلمٌ، وقد يكون هذا في أكثر الأعصار والأمصار كما هو معلومٌ، منذ التاريخ، العدل قد يكون لاشك أنه موجودٌ، لكنه قد في الجملة المخالفات تكون كثيرةً، لكن التعزيرات التي بالأموال، أولًا هذه معلوم أنها تكلم عنها أهل العلم من حيث مشروعية التعزير بالمال، وأكثر أهل العلم أنهم قالوا: يعزر بالمال، أنه يجوز التعزير بالمال.
- والقول بأنه باجتهاده هو نفسه، لا ينبغي أن يُعلم أن الأئمة والحكام في كل الأعصار غالبًا، لا يتخذون قراراتهم بأنفسهم، إنما حولهم مستشاروهم، وحولهم جهاتهم، ورجالهم، وهيئاتهم، وآلياتٌ -إن صح التعبير- لاتخاذ القرار، في كل الدول، ما تؤخذ القرارات مجرد أنه هوى من نفسه، هذا غالبًا لا يكون، وإنما تتخذ بآليةٍ معينةٍ، وأحيانًا قد تكون معلنةً، يعني سواءً كان مجالس شورى، مجالس برلمان، مجالس وزراء، جهاتٍ تشريعيةً -إن صح التعبير- جهاتٍ تنظيميةً، هيئاتٍ، لجانًا تختص بهذه الأمور، فإنها تتخذ غالبًا باجتهاداتٍ فرديةٍ، وهذا بعيدٌ، هذه واحدةٌ.
- الأمر الثاني، وهذا هو المهم جدًّا: أن غالبًا ما يُتَّخذ من قراراتٍ لا يلزم أن تتوافق مع رغبة بعض الناس، هذا معلومٌ أن كثيرًا من الأحكام السلطانية لا تتوافق مع الرغبات، ولو تُرك الناس وأهواءهم، مهمة السلطان فعلًا أنه يُحكم الناس، وغالبًا أن بعض القرارات وبعض الأشياء لا يلزم أن تكون فعلًا يُجمع الناس على قبولها، لا، إنما حق السلطان، وحينما أقول سلطانٌ، بأي أنواع الحكام، لا أقصد سلطانًا بعينه، وإنما أي حاكمٍ، سواءً كان رئيسًا، سواءً كان ملكًا، سواءً كان أميرًا، أي أنواع الدول، أو الولايات، لكن إذا اتخذت الحكومات قراراتٍ، غالبًا فعلًا قد لا يُجمع الناس على فعل الرضا بها، وهذا لا يلزم. والله أعلم.

**{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية": وإذا قطعت يده حُسمتْ، واستُحب أن تُعلَّق في عنقه، فإن سرق ثانيًا، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثًا، ورابعًا، ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تُقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر -رضي الله عنه- ومذهب الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهما- في إحدى الروايتين، والثاني أنه يُحبس، وهو قول علي -رضي الله عنه- والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى}.**

قال -رحمه الله تعالى-: "وإذا قطعتْ يده حسمتْ".

- طبعًا الكلام كما هو معلومٌ في حد السرقة، الآن بعد أن تكلم في حد السرقة، بل جملة الحقوق التي يحفظها الإمام على الناس، الإمام مسئولٌ أن تُحفظ حقوق الناس، ومن وسائل حفظ الحقوق حد السرقة، من أجل

حفظ أموال الناس، وتكلمنا عن الحد وإقامته، والرحمة في إقامته، وحرص أيضًا السلطان أن يكون ذا نيةٍ حسنةٍ، وذا قصدٍ حسنٍ، ولا يكون قصده التشفي ولا الغيظ، ولا يظهر الاستعلاء، وإنما يقصد إقامة الحدود، وأيضًا مستحضرًا أن إقامة الحدود هي رحمةٌ من الله -عزَّ وجلَّ- بعباده، هذا كله تكلمنا عليه.

- ووقفنا عند قصة عمر بن عبد العزيز مع الحجاج، قلنا إن الحجاج حينما جاء المدينة، ورأى عمر بن عبد العزيز كان على استقامةٍ، وكان أمير المدينة، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته، إلى نهاية القصة التي ذكرناها في اللقاء الماضي، وخاصةً الكلام عن الهيبة، والمحبة، والأدب، مع أنه كان حينما قال: كيف هيبته؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبةً له، ومحبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: أدبكم فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة أسواطٍ إلى عشرةٍ، فقال الحجاج، والحجاج كما قلنا داهيةٌ، والحجاج من عقلاء الرجال، لكنه كان ظالمًا، وإلا هو كان من كبار الولاة، فقال كلمته هذه، قال: "هذه هيبته،وهذه محبته، وهذا أدبه"، قال: "هذا أمرٌ من السماء"، بمعنى أن الله وضع هذه لأن الرجل عمر بن عبد العزيز كان على درجةٍ من الاستقامة ورعاية الله -عزَّ وجلَّ-، ورعاية جناب الله، وأيضًا الحرص على حقوق الرعية.

قال: "وإذا قُطعتْ يده حُسمتْ، واستُحب أن تعلَّق في عنقه"

- بمعنى أن السارق إذا قُطعت يده تُحسم، بمعنى توضع في زيتٍ حارٍّ؛ حتى لا يصير نزيفٌ، ثم يموت كما هو معلومٌ، والزيت الحار حينما توضع فيه اليد، تنكمش العروق، وتنسد، بحيث أنه لا يخرج دمٌ زائدٌ يؤثر على حياة من قُطعت يده، والآن في الوقت الحاضر، قد يكون هناك أدواتٌ جديدةٌ لإيقاف سيلان الدم، قد تكون بغير طريق الحسم، والمقصود هو أن يوقف الحسم حتى لا يهلك الرجل.
- قال: "واستحب أن تعلَّق في عنقه" طبعًا تعلَّق في عنقه، هذا في السارق خاصةً، يعني مزيد عقوبةٍ، ومزيد تعزيرٍ، ومزيد زجرٍ وردعٍ للناس، بينما لو قُطعت يده قِصاصًا، فإنها لا تُعلَّق، لو قطع يد غيره، ثم قُطعت فإنها لا تُعلَّق، إنما تُعلَّق فقط يد السارق هي التي تُعلَّق.

قال: "فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى".

- تقطع في الأولى يده اليمنى من الكوع، ثم رجله اليسرى طبعًا من تحت الكعب أيضًا، بمعنى من خلافٍ.

"فإن سرق ثالثًا، ورابعًا" فهل تُقطع؟ قال "فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما: تُقطع أربعته".

- يعني في الثالثة تُقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة تُقطع الرجل اليمنى، بمعنى يُصبح ليس له لا يدان ولا رجلان، "وهو قول أبي بكر -رضي الله عنه- ومذهب الشافعي، وأحمد -رضي الله عنهما- في إحدى الروايتين.
- والثاني أنه يُحبس، وهو قول عليٍّ -رضي الله عنه- والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى"، إلى آخره، يعني لا يكون أقطع، وإنما يُحبس حتى يموت، والشيخ ابن عثيمين قال: قد يكون يعني لو قيل بأن الأمر يرجع إلى الإمام، ويرى أيها الأصلح، هل تُقطع الأربع إذا سرق أربع مراتٍ، أو أنه يُحبس، وهذا يقول له حظٌّ من النظر، أو كما قال -رضي الله عنه-.

{قال -رحمه الله تعالى-: وإنما تقطع يده إذا سرق نِصَابًا، وهو ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالكٍ، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: دينارًا أو عشرة دراهم.

فمن سرق ذلك قُطِعَ بالاتفاق.

وفي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم".

وفي لفظٍ لمسلمٍ: "قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم" والمِجَن الترس.

وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تُقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا» ، وفي روايةٍ للبخاري، قال -عليه الصلاة والسلام-: «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا}.

- هذا في بيان النِّصاب، مقدار النِّصاب الذي يكون به القطع، فقال: "وإنما تقطع يده إذا سرق نِصَابًا، وهو ربع دينارٍ"، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال: "ربع الدينار يساوي أربع جراماتٍ وربعًا"، الدينار من الذهب، والدراهم من الفضة، دائمًا حينما ترون في الكتب، الدينار فالمراد به أنه عملةٌ أو نقدٌ من الذهب، وإذا قيل درهمٌ أو دراهم، فالمراد بها أنها عملةٌ أو نقدٌ من الفضة، فالشيخ ابن عثيمين يقول: إن الدينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال أربعة غراماتٍ وربعٌ، فيكون ربع الدينار غرامٌ من الذهب، وشيءٌ قليلٌ.

"أو ثلاثة دراهم"،

- يعني من الفضة، "عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالكٍ، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يقول: دينارٌ أو عشرة دراهم" وليس ثلاثة دراهم، عشرة دراهم، "فمن سرق ذلك قُطِعَ بالاتفاق" بالاتفاق طبعًا، مادام أولئك قالوا: ثلاثة دراهم تُقطع به، فالعشرة لاشك بالاتفاق تُقطع بها، لكن ربع دينار متفق عليه عند أهل الحجاز، طبعًا يقال الحجاز الكوفيون، يعني أهل الرأي، الحجاز يعني أهل الحديث، والكوفيون هم أهل الرأي، فعندهم ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، والقول الآخر: دينارٌ أو عشرة دراهم، فمن سرق من ذلك قُطِعَ بالاتفاق.

ثم أورد الحديثين، حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم".

- هذا حجةٌ لمن قال بالقطع بثلاثة دراهم.

  لكن أثار شيخنا ابن عثيمين، وهو طبعًا إثارةٌ صحيحةٌ: هل ربع الدينار أصل؟ والثلاثة دراهم أصلٌ؟ أو أن الأصل فقط هو ربع دينارٍ، والثلاثة دراهم هذه راجعةٌ للدينار.

- الفائدة من الخلاف: هو أنه إذا قلنا ربع الدينار هو الأصل، يكون التقويم به، ولذلك أحيانًا قد يكون يرخص الدينار، فيكون ربع الدينار أقل من ثلاثة دراهم، وأحيانًا يغلو السعر، فيكون الربع دينار أكثر من ثلاثة دراهم، فإذا قلنا إن الأصل هو الدينار، أو ربع دينارٍ، فإذن يُنظر إلى ربع الدينار، ولا يُنظر إلى الدراهم، إلا

بقدر ما تساوي من الدينار، أما إذا قلنا إن كلهما أصلٌ، فإن ثلاثة دراهم أيضًا نقطع بها سواءً كانت أكثر من ربع دينارٍ، أو أقل من ربع دينارٍ، حسب سعر السوق إلى آخره، ورجَّح وأظن هذا هو الصحيح، أن الأصل هو ربع الدينار، وأن الثلاثة دراهم هذه تقويمٌ، وليست أصلًا، لكنها في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ربع الدينار يعادل ثلاثة دراهم، بدليل: أن الدينار في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، الدينار الكامل، يساوي اثني عشر درهمًا، فيكون ربع الدينار ثلاثة دراهم.

- وهنا جاء حديث ابن عمر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم"، وفي لفظٍ لمسلمٍ: "قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم"، طبعًا فرقٌ بين الثمن والقيمة، في الرواية "ثمنه ثلاثة دراهم"، وفي الثانية: "قيمته ثلاثة دراهم" لأن الثمن والقيمة تختلف على كل حالٍ، الثمن هو ما جرى عليه العقد بين المتبايعين، أما القيمة، لا، قيمته فالسوق، مثلًا قد تشتري سيارةً بعشرين ألفًا، بينما لو نزلتها في السوق، أو سألت عنها أهل الخبرة، قالوا: قيمتها خمسة عشر ألفًا، إذن القيمة خمسة عشر ألفًا، بينما الثمن عشرون ألفًا، الذي اشتريت به، وقد تكون قيمتها خمسةً وعشرين ألفًا، فالمقصود أن القيمة هي ما تساويه حقيقةً عند أهل الخبرة، والثمن هو ما جرى عليه العقد، ولهذا جاء الروايتان هنا: "قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، وفي لفظٍ لمسلمٍ: "قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم"، إذن ثمنه بمعنى أنه كان مُشترى بثلاثة دراهم، قيمته يعني يساوي ثلاثة دراهم، لو أننا نزّلناه في السوق، واضح الفرق بين التعبيرين؟
- والمِجَن الترس، المِجَن هو الذي يتخذه غالبًا المحارب، يضعه في يده، وغالبًا في يده اليسرى، يتقي به حينما تأتيه السهام، والسيوف، فسمي مِجَنًّا لأنه من الاستجنان، وهو الوقاية ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: 16]، بمعنى الوقاية، ومنه المِجَن.
- وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«تُقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعدًا»**، هذا نصٌّ طبعًا في الموضوع، وفي روايةٍ لمسلمٍ: **«لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا»**، وفي روايةٍ للبخاري، قال -عليه الصلاة والسلام-: **«اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»**.

قال: "وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا".

- إذن هذا كأنه فعلًا يؤيد ما أشار إليه الشيخ ابن عثيمين من أنه فعلًا الأصل هو الرجوع إلى الدينار، وأن الثلاثة دراهم هذا تقويمٌ، بمعنى أنه كانت تساوي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم، ولهذا قال: "وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا".

{قال -رحمه الله تعالى-: ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حِرزٍ. فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائطٍ، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه}.

- بعض الملاحدة أو الزنادقة، قال: كيف أنتم تقطعون اليد بربع دينارٍ، بينما في القصاص قيمتها عندكم خمسمائة دينارًا؟ بمعنى قد تكون نصف ديةٍ، فأثار بعض الزنادقة أثار هذا، قال: كيف قيمة اليد عندكم خمسمائة دينارًا، ثم إذا سرق تقطعونها بربع دينارًا، فكان الجواب جميلًا حقيقةً، هذا كلام المتقدمين الحقيقة، فأجابوا بلفظين: لفظٌ نثريٌّ، ولفظٌ شعريٌّ.

- اللفظ النثري قالوا: "إنها لما كانت أمينةً، كانت ثمينةً، فلما خانت هانت"، وهذا بعضهم فقال، طبعًا على لسان الزنديق:

يدٌ بِخَمْسِ مِئِين عَسجد فُديت[(١)] ما بالها قُطِعت في ربعِ دينارِ

- فرد عليه العالم:

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمةَ الباري

- وأضاف إلى ذلك جوابًا آخر الشيخ ابن عثيمين، قال: "إنها قُطعت في ربع دينارٍ حفظًا للأموال، وديت بخمسمائة دينارًا حفظًا للنفوس"، وهذا أيضًا مع أنه لا تعارض بين الجوابين، الجواب هذا شبه حكمةٍ لطيفةٍ، وهذا شبه فقهٍ، أن فعلًا حينما الأموال أقل من النفوس، وفي الأموال قُطعت بربع دينارٍ، وفي النفوس وديت بخمسمائة دينارًا. والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



(١) عسجد: يعني ذهب.